



كلمة البحث

نظام البناء



(sites/ar/municipalityServices/Pages/constructionSystem/lawOld.aspx?menuItem=item5&g1=demo4)

القرار الوزاري رقم 206 لسنة 2009 بشأن تنظيم أعمال البناء

2021/07/05 ①

وزير الدولة لشئون البلدية

- بعد الإطلاع على القانون رقم 5 لسنة 2005 في شأن بلدية الكويت.
- وعلى قرار رئيس البلدية رقم 30 لسنة 1985 في شأن تنظيم أعمال البناء .
- وعلى القرار الوزاري رقم 307 لسنة 2007 بشأن تنظيم الجهاز التنفيذي للبلدية وفروعها بالمحافظات.
- وبناء على قرار المجلس البلدي رقم م ب/ق م 4/84/05/2008 المتخذ باجتماعه رقم (5/2008) المنعقد بتاريخ 7/4/2008 بشأن الموافقة على لوائح نظام البناء والغرامات المتعلقة به .
- و قرار المجلس البلدي رقم م ب/ف 7/71/5/2008 المتخذ باجتماعه رقم (5/2008) المنعقد بتاريخ 7/4/2008 بشأن الموافقة على الاشتراطات والمواصفات الخاصة بأبنية السكن الخاص والنماذجي (جدول رقم 1) .
- و قرار المجلس البلدي رقم م ب/ف 6/72/5/2008 المتخذ باجتماعه رقم (5/2008) المنعقد بتاريخ 7/4/2008 بشأن الموافقة على الاشتراطات والمواصفات الخاصة بأبنية السكن الاستثماري خارج مدينة الكويت وداخلها (جدول رقم 2) .
- و قرار المجلس البلدي رقم م ب/ف 6/74/5/2008 المتخذ باجتماعه رقم (5/2008) المنعقد بتاريخ 7/4/2008 بشأن الموافقة على الاشتراطات والمواصفات الخاصة بأبنية المناطق الصناعية (جدول رقم 4) .
- و قرار المجلس البلدي رقم م ب/ف 6/75/5/2008 المتخذ باجتماعه رقم (5/2008) المنعقد بتاريخ 7/4/2008 بشأن الموافقة على الاشتراطات والمواصفات الخاصة بأبنية المجمعات السكنية خارج مدينة الكويت وداخلها (جدول رقم 5) .
- و قرار المجلس البلدي رقم م ب/ف 6/76/5/2008 المتخذ باجتماعه رقم (5/2008) المنعقد بتاريخ 7/4/2008 بشأن الموافقة على الاشتراطات والمواصفات الخاصة بأبنية المجمعات التجارية خارج مدينة الكويت وداخلها (جدول رقم 6) .
- و قرار المجلس البلدي رقم م ب/ف 6/77/5/2008 المتخذ باجتماعه رقم (5/2008) المنعقد بتاريخ 7/4/2008 بشأن الموافقة على الاشتراطات والمواصفات الخاصة بأبنية مناطق السياحية (جدول رقم 7) .
- و قرار المجلس البلدي رقم م ب/ف 6/78/5/2008 المتخذ باجتماعه رقم (5/2008) المنعقد بتاريخ 7/4/2008 بشأن الموافقة على الاشتراطات والمواصفات الخاصة بأبنية المشاتل في مختلف مناطق الكويت (جدول رقم 8) .
- قرار المجلس البلدي رقم م ب/ف 6/79/5/2008 المتخذ باجتماعه رقم (5/2008) المنعقد بتاريخ 7/4/2008 بشأن الموافقة على الاشتراطات والمواصفات الخاصة بأبنية الشاليهات في مختلف مناطق الكويت (جدول رقم 9) .
- و قرار المجلس البلدي رقم م ب/ف 6/80/5/2008 المتخذ باجتماعه رقم (5/2008) المنعقد بتاريخ 7/4/2008 بشأن الموافقة على الاشتراطات والمواصفات الخاصة بأبنية المستشفيات في مختلف مناطق الكويت(جدول رقم10) .
- و قرار المجلس البلدي رقم م ب/ف 6/81/5/2008 المتخذ باجتماعه رقم (5/2008) المنعقد بتاريخ 7/4/2008 بشأن الموافقة على الاشتراطات والمواصفات الخاصة بأبنية المدارس الخاصة في مختلف مناطق الكويت (جدول رقم 11) .
- و قرار المجلس البلدي رقم م ب/ف 6/82/5/2008 المتخذ باجتماعه رقم (5/2008) المنعقد بتاريخ 7/4/2008 بشأن الموافقة على الاشتراطات والمواصفات الخاصة بأبنية الفنادق والمولات في مختلف مناطق الكويت (جدول رقم 12) .
- و قرار المجلس البلدي رقم م ب/ف 6/83/5/2008 المتخذ باجتماعه رقم (5/2008) المنعقد بتاريخ 7/4/2008 بشأن الموافقة على الاشتراطات والمواصفات الخاصة بالمناطق الزراعية ومناطق تربية الثروة الحيوانية (جدول رقم 13) .
- و قرار المجلس البلدي رقم م ب/رو/172/7/2008/14 المتخذ باجتماعه رقم (7/2008) المنعقد بتاريخ 5/5/2008 بشأن الموافقة على التنبويهات الخاصة بمعالي الوزير بشأن ما ورد بالجزء الأول من المحضر رقم 5/2005 .
- و قرار المجلس البلدي رقم م ب/ف 14/356/12/2008 المتخذ باجتماعه رقم (12/2008) المنعقد بتاريخ 22/9/2008 بشأن الموافقة على الاشتراطات والمواصفات الخاصة بالأبنية لجمعيات النفع العام (جدول رقم 14) والاشتراطات والمواصفات الخاصة لذوي الاحتياجات الخاصة (جدول رقم 15) .
- و قرار المجلس البلدي رقم م ب/ف 15/385/14/2008 المتخذ باجتماعه رقم (14/2008) المنعقد بتاريخ 20/10/2008 بشأن الموافقة على الاشتراطات والمواصفات الخاصة بالأبنية التجارية خارج مدينة الكويت وداخلها(جدول رقم3) .
- و قرار المجلس البلدي رقم م ب/ف 3/109/5/2009 المتخذ باجتماعه رقم (5/2009) المنعقد بتاريخ 16/3/2009 .
- ولمقتنيات المصانعة.
- قرار:

أخفاء الكل

مادة رقم 1

لا يجوز إنشاء مباني أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تدعيمها أو هدمها أو ترميمها أو تعديلها أو تغيير معالم أي عقار بحفره أو ردمه أو تسويته إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من البلدية

ويجوز إصدار (رخصة حفر وتعديم وتجهيز الموقع) للمشاريع تحت الترخيص وذلك بالتزامن مع دراسة المخططات بالإدارات المختصة بالبلدية على أن لا يتربت إصدار التراخيص بالحفر وتعديم وتجهيز الموقع أو إزام البلدية تجاه إصدار التراخيص النهائية أو أية مسؤولية تجاه البدء بالحفر والتعديم وأية تجهيزات تحدث بالموقع إذا ما توقف إصدار التراخيص النهائية على أن يتم إصدار رخصة الحفر والتعديم وتجهيز الموقع وفق الشروط التالية

1. أن تصدر الرخص للمنائي ذات الطابع الخاص فقط .
2. إحضار موافقة الهيئة العامة للبيئة قبل الشروع في الحفر .

3. إحصار وبيمه نامين بعطي جميع احطر العبابي والعاملين والماره والمجاورين حلال فبره السعيد وحدى إصدار السهاده بإيصال البيار الدهريابي

4. تقديم مخططات المشروع إلى البلدية الحصول على الموافقات الأولية .
5. تقديم تعهد إشراف على التنفيذ من قبل ذات المكتب الهندسي المصمم للمشروع .
6. أن يتم التنفيذ من قبل مقاول مرخص من قبل البلدية أو لجنة المناقصات المركزية .
7. تقديم تعهد من قبل المالك والمقاول متضامنين يقضى بإيادة الوضع على ما كان عليه في ذلك الردم والتسوية والدك للموقع والعمل على إزالته وتربيل كافة المخلفات من الموقع مع تقديم ضمان مالي يعادل تكلفة الأعمال المذكورة لإرجاع الوضع إلى ما كان عليه خلال مدة لا تتجاوز السنة أشهر إذا لم يتم الانتهاء من إجراءات الترخيص والشرع بالبناء .
8. التنسيق مع وزارات الخدمات وضمان سلامة المواقع المجاورة وأن لا يسبب ذلك في حدوث أي أضرار في محيط المشروع وأن يتم تقديم بوليصة تأمين تغطي أي أضرار قد تلحق نتيجة لأعمال الحفر .
9. عدم القيام بأي أعمال إنسانية عدا التشويين والحفز وأعمال سحب المياه وكل ما يتعلق بتجهيز الموقع .
10. في حال استغلال أراضي الدولة وقوتها ضمن المشروع المقترن فإنه يتبع أن يبرم عقد مع إدارة أملاك الدولة قبل المباشرة بالتنفيذ .

مادة رقم 2

يقدم طلب الحصول على الترخيص لأي من الأعمال المشار إليها في المادة الأولى على النموذج المعهود لذلك إلى الإدارة المختصة بالبلدية ويجب أن يكون موقعاً عليه من المالك أو من يمثله قانوناً ومرفقاً به الملحقات الآتية :

1. البيانات والمستندات والرسومات المعمارية والإنشائية والتنفيذية التي تحددها البلدية يجب أن تكون الرسومات أو أية تعديلات فيها موقعاً عليها من مهندس مرخص بمعزاولة المهنة في الكويت ، ويجوز للبلدية إعفاء الإضافات التي تبلغ مساحتها (2m²) متر مربع أو أقل في مبني السكن الخاص فقط من توقيع المكتب الهندسي على الرسومات ، مع الالتزام بتقديم المستندات التي تطلبها الجهات المختصة بالنسبة لتلك الإضافات وفقاً لأنظمة المرعية .
2. البيانات والمستندات المتعلقة بمكاكية الأرض وذلك على مسؤولية طالب الترخيص وبغير أي مساس بحقوق ذوي الشأن المتعلقة بهذه الأرض .
3. موافقة الهيئة العامة للبيئة والجهات المختصة بالنسبة للمباني المقامة في المناطق الصناعية أو المعدة للاستغلال الصناعي .
4. موافقة الإدارة العامة للإطفاء بالنسبة للأبنية التي تحددها البلدية .
5. موافقة الوزارة المختصة بشئون الكهرباء والماء على الخدمات الخاصة بالكهرباء والماء وعلى الإدارة المختصة بتلقي طلبات الترخيص أن تعطي طالب الترخيص إبطالاً باستلام الطلب ومرفقاته .
6. موافقة وزارة الأشغال العامة على المخططات الخاصة بالمباني الصناعية .
7. موافقة وزارة المواصلات على المخططات الخاصة بالتمديدات الهاتفية .

مادة رقم 3

يجوز إقامة مجمعات سكنية داخل وخارج مدينة الكويت في مناطق السكن الاستثماري وذلك وفقاً للاشتراطات والمواصفات المنصوص عليها في الجدول رقم (5) الملحق بهذه اللائحة باستثناء المناطق التي يصدر من المجلس البلدي بشأنها نظام خاص .

مادة رقم 4

يجوز إقامة مجمعات تجارية داخل وخارج مدينة الكويت في المناطق التجارية وفقاً للاشتراطات والمواصفات المنصوص عليها في الجدول رقم (6) الملحق بهذه اللائحة وذلك عدا المناطق التي يصدر من المجلس البلدي بشأنها نظام خاص .

مادة رقم 5

يصدر الترخيص بالبناء بعد التحقق من استيفاء طالب الترخيص الشروط والمواصفات المنصوص عليها في هذه اللائحة والداول الملحة بها ويحدد الترخيص الشروط والمواصفات الخاصة بالمباني الحكومية والمباني غير الواردة في الجداول المشار إليها بعراوة طبيعتها والغرض من إقامتها . وفي حالة رفض الترخيص يجب أن يكون القرار الصادر بذلك مسبباً .

مادة رقم 6

مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المنظمة لنزع الملكية للمنفعة العامة أو بأحكام المادة (13) من القانون رقم 5 لسنة 2005 المشار إليه يجوز للبلدية إرجاء البت في طلبات الترخيص إذا كانت الأعمال المطلوب الترخيص بها تقع في المناطق التي تم تنظيمها . كما يجوز للمجلس البلدي في هذه الحالة الواردة بالفقرة السابقة بقرار مسبق إلغاء التراخيص السابق منتها أو تعديلاها إذا كان التخطيط الجديد لا يتفق مع الأعمال الصادر بها الترخيص بشرط ألا يكون المالك قد شرع في صب الأساسات ولا يعتبر شرعاً في البناء إنعام أعمال الحفر الخاصة في الأساسات .

مادة رقم 7

يجوز لمدير عام البلدية إلغاء التراخيص السابق منتها أو تعديلاها ووقف جميع الإجراءات المرتبطة على تنفيذها وذلك إذا ثبت أن الترخيص صدر بالمخالفة لأحكام هذه اللائحة أو الجداول الملحة بها شريطة ألا يكون المالك قد شرع في القيام بالأعمال المرخص بها أما إذا كان قد شرع في البناء فيجوز لمدير عام البلدية وقف جميع الأعمال وتعديل الترخيص والرسومات بما يتفق مع الأنظمة المعمول بها إذا كانت الأعمال المنفذة يمكن تعديلاها بما يتواافق مع الاشتراطات المعمول بها قانوناً .

مادة رقم 8

لا يجوز الموافقة على طلبات التعليمة إلا إذا سمحت بذلك المخططات الإنسانية والمذكرة الحسابية التي أعدت مخططات تلك المباني بموجبها وكانت المباني القائمة منفذة وفقاً لتلك المخططات وحسب الشروط الواردة بالجدوال الملحة بهذه اللائحة .

مادة رقم 9

يقصد بالمهندس المشرف إنما وجدت بأحكام هذه اللائحة الدار الاستشاري المشرف أو المكتب الهندسي المشرف .

مادة رقم 10

بجب تقديم وثيقة تأمين على سلامة التصميم الذي تعدد الدور الاستشارية والمكاتب الهندسية المرخصة للمجمعات على اختلاف استعمالاتها ولسائر المباني الكبيرة الأخرى والمباني ذات التصميم الإنسائي المعقد الذي يعود تقادره للإدارة المختصة ، وذلك لمدة لا تقل عن سنتين أثناء التنفيذ وثلاث سنوات تبدأ من تاريخ توصيل التيار الكهربائي .
ولا يجوز تسليم الحدود والمساحات بالتنفيذ إلا بعد أن يقدم المقاول وثيقة تأمين تغطي جميع أخطار المبني والعاملين والمارة وال المجاورين خلال فترة التنفيذ حتى إصدار الشهادة بتوصيل التيار الكهربائي .
وبالنسبة للأبنية التي يسمح بإقامتها على حدود العقار يتquin على المالك والمهندس المشرف والمقاول أن يراعوا في التصميم والتنفيذ متطلبات السلامة للأبنية المجاورة ويكونوا جميعاً مسؤولين بالتضامن عن آية أضرار تصيب هذه الأبنية من جراء عدم مراعاة ذلك .

مادة رقم 11

يصدر الترخيص أو أي تعديل لاحق على النموذج المعده لذلك من نسختين موقع عليهما من مدير عام البلدية ومدير الإدارة المختصة أو من ينوب قانوناً عن كل منها وتسليم أحدي النسختين لطالب الترخيص وتحفظ الثانية في ملفات الإدارة المختصة بالبلدية .
ولا يعتد بالتعديل غير الصادر على النموذج المشار إليه أو غير الموقع عليه وفقاً لما تقدم .
وتعتبر الرسومات وغيرها من الملحقات المرفقة بالترخيص مكملة له وجاء لا يتجرأ منه .

مادة رقم 12

يسري الترخيص لمدة سنتين من تاريخ صدوره ، ويجوز تجديده لمدة مماثلة إذا لم يتعارض التجديد مع متطلبات التنظيم ونظام البناء وفقاً للداول الملحقة بهذه اللائحة وذلك بموافقة مكتوبة من يملك سلطة إصدار الترخيص ، ويعتبر الترخيص لغاياً إذا لم يشرع صاحب الشأن في تنفيذ الأعمال المرخص فيها خلال مدة سريانه .
وفي تطبيق حكم هذه المادة لا يعتبر شرعاً في التنفيذ إتمام أعمال الحفر الخاصة بالأساسات .

مادة رقم 13

يجب أن يتم تنفيذ البناء أو الأعمال وفقاً للأصول الفنية وطبقاً للرسومات والبيانات والمستندات التي منح الترخيص على أساسها وأن تكون مواد البناء المستخدمة طبقاً للمواد المصرح بها في الترخيص ولا يجوز إدخال أي تعديل أو تغيير عليها إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من البلدية .
ويجب على المرخص له الاحتفاظ بصورة من الترخيص والرسومات المعتمدة في موقع التنفيذ لمطابقة الأعمال التي يجري البناء وفقاً لها ويجب تقديمها للموظفين المنوط بهم تنفيذ أحكام هذه اللائحة متى طلبوا ذلك .

مادة رقم 14

يجوز لمدير عام البلدية أو من يفوضه وقف الأعمال المخالفة وقطع التيار الكهربائي عن تلك الأعمال إن وجد لحين الفصل في الدعوى .
ويتضمن الأمر الصادر بالوقف بياناً بالأعمال المخالفة وبحظر على المالك والمهندس المشرف والمقاول مخالفة أمر الوقف المشار إليه قبل إزالة أسباب المخالفة .

مادة رقم 15

يلزم طالب البناء بأن يعهد إلى مكتب هندسي بالإشراف على تنفيذ الأعمال المرخص بها ويكون المكتب مسؤولاً عن الإشراف على تنفيذ هذه الأعمال .
ويجب على طالب البناء قبل البدء في التنفيذ أن يقدم إلى البلدية تعهداً كتابياً من المكتب الهندسي الذي اختاره يلتزم فيه بالإشراف على تنفيذ الأعمال المرخص فيها . كما يجب على المالك في حالة إجراء أية تعديلات أثناء التنفيذ على المخططات الإنسانية المرخصة ولم يكن المكتب الهندسي المصمم هو نفسه المشرف على التنفيذ إخلاء طرف المكتب المصمم من المسؤلية التي تتبع المكتب المشرف على التنفيذ الذي قام بعمل التعديلات الإنسانية المذكورة .
وعلى المكتب الهندسي في حالة تخليه عن الإشراف على التنفيذ لأي سبب من الأسباب أن يخطر البلدية كتابة بذلك ولا تنتهي مسؤوليته إلا بعد قيام البلدية بالكشف والتحقق من أن ما تم تنفيذه يتفق مع المخططات المرخصة وعلى البلدية إجراء الكشف خلال أسبوعين من تاريخ أخطارها به .
وعلى طالب البناء في حالة تخلي المكتب الهندسي عن الإشراف وب مجرد إخطاره بذلك من البلدية أن يعين خلال المهلة التي تحددها له مكتباً هندسياً آخر لمتابعة الإشراف .

ويتعين على المكتب الهندسي المشرف على التنفيذ والمقاول - أحدهما أو كلاهما حسب الأحوال - أن يرفض استخدام مواد البناء غير المطابقة للمواصفات وأن يخطر البلدية كتابة بذلك وبأية أعمال أخرى مخالفة فور وقوعها .

مادة رقم 16

تتولى البلدية تسجيل وتصنيف صغار المقاولين من غير المسجلين بلجنة المناقصات المركزية حسب النعاذه التي تعدها الإداره المختصة ، ولا يسمح لهم بالعمل إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم ، كما لا يجوز قيامهم بتنفيذ أية أعمال إلا بموجب عقود مبرمة بين المالك والمقاول .

مادة رقم 17

لا يجوز للمالك الشروع في حفر القواعد والأساسات إلا بعد قيام مساح البلدية المختص بتسلیم الحدود والارتفاعات الخاصة بالموقع للمالك والمقاول والمهندس المشرف وذلك بمقتضى محضر يوقع عليه منهم ويجب التقيد بهذه الحدود والارتفاعات أثناء التنفيذ .
ولا يتم تسليم الحدود والارتفاعات من قبل الجهة المختصة بالبلدية إلا بعد أن يقدم المالك صورة عقد مقاولة مبرم مع مقاول مصنف لدى البلدية أو لدى لجنة المناقصات المركزية .
وعلى المالك في حالة فسخ العقد المبرم مع المقاول لأي سبب قبل إنتهاء الأعمال أن يخطر الجهة المختصة في البلدية بذلك ولا يجوز استئناف العمل إلا بعد أن يقدم المالك لها صورة عقد مبرم مع مقاول آخر

مادة رقم 18

يكون للموظفين القائمين على تنفيذ أحكام هذه اللائحة حق دخول موقع الأعمال الخاضعة لأحكامه لمراقبة سير الأعمال على الوجه الصادر به الترخيص

ويتبادر ما يقع من مخالفات واتخاذ الإجراءات المقررة في شأنها .
وعليهم التنبية كتابة على المرخص لهم و المشرفين على التنفيذ إلى ما يحدث في هذه الأعمال من إخلال بالأصول الفنية وسوء استخدام المواد .
وعلى المالك أو من يمثله قانوناً والمقاول والمشرف تمكين هؤلاء الموظفين من القيام بواجباتهم في هذا الشأن .

مادة رقم 19

يجب على المالك والمقاول والمهندسين المشرف اتخاذ الاحتياطات الالزمة لسلامة المباني المجاورة للوقاية من الحرائق .
كما يجب عليهم إقامة سياج حول موقع العمل طبقاً للمواصفات التي تحددها البلدية واتخاذ الاحتياطات الالزمة لسلامة العمال القائمين بالتنفيذ و أمن الماره .

مادة رقم 20

يحظر على المالك والمقاول والمهندسين المشرف بغير ترخيص من البلدية السماح للعمال أو غيرهم المشتركون في التنفيذ بالسكن داخل موقع العمل ،
ويستثنى من ذلك القائمون بالحراسة فيجوز إقامتهم في مكان معد لذلك خارج المبني وداخل الموقع .
كما يحظر عليهم السماح للعمال أو غيرهم من المشتركون في التنفيذ بدخول المبني أو البقاء فيه بعد انتهاء مواعيد عملهم .

مادة رقم 21

يجب على المالك استيفاء الاشتراطات والمواصفات الصحية المنصوص عليها في الجدول رقم (14) الملحق بهذه اللائحة وكذا الاشتراطات والمواصفات التي تحددها البلدية بالاتفاق مع الجهات الحكومية المختصة والإدارة العامة للإطفاء .

مادة رقم 22

يجب على المقاول والمهندسين المشرف اثناء التنفيذ إقامة حواجز للارتفاع والمناور والأسطح والشرفات للوقاية من السقوط وذلك طبقاً للاشتراطات التي تحددها البلدية .
كما يجب عليهم ان يركبا لنواخذ المناور في المباني الاستثمارية والتجارية شب أو (تور) لمنع إلقاء النفايات وذلك طبقاً للاشتراطات التي تحددها البلدية .
ويجب على المالك عند تنفيذ المباني التجارية تركيب أبواب جراره أو أبواب من الشبك المعدنى المتين أو الآثرين معأ حسب الأحوال للمحلات التجارية القائمة ضمن هذه المباني والمطلة على الخارج مباشرة ولا يجوز توصيل التيار الكهربائي إليها إلا بعد قيام المالك بتنفيذ ذلك .

مادة رقم 23

يجب عمل التوصيلات الكهربائية والمائية والهاتفية وجميع الخدمات الأخرى طبقاً للشروط والمواصفات التي تحددها الجهات المختصة بكل منها .

مادة رقم 24

يجب على المالك في مناطق السكن الاستثماري والتجاري تبليط أرصفة الشوارع الرئيسية والفرعية التي يطل عليها المبني على نفقته الخاصة ، وذلك طبقاً للاشتراطات والمواصفات التي تحددها البلدية بالاتفاق مع وزارة الأشغال العامة .
ولا يجوز الترخيص بإجراء أي تعديل في البناء كما لا يجوز توصيل التيار الكهربائي إلى المباني قبل قيام المالك بتبليط الرصيف على الوجه المتقدم .
وفي حالة تعرض هذه الأرصفة للتلف بسبب تنفيذ المراقب الحكيمية تقوم الجهة المختصة بإعادة إصلاحها .

مادة رقم 25

يجب على المالك إخبار البلدية فور إتمام البناء وبحضور عليه شغل المبني بعد إتمامه قبل معاييره بمعرفة الإدارة المختصة بالبلدية للتحقق من استيفائه لشروط الترخيص .
ويجوز للمالك وضع لوحة في مدخل البناء وفي مكان بازره منه ليوضح فيها توزيع الوحدات السكنية الموجودة بها وأرقامها مع بيان أسم شاغل العين ويستثنى من ذلك مبني السكن الخاص .
وعلى البلدية متى تتحقق من إستيفاء المبني لشروط الترخيص أن تسلم المالك شهادة بذلك ، ويحظر توصيل التيار الكهربائي للمبني قبل تقديم الشهادة المذكورة لوزارة الكهرباء والماء .
ويحظر استغلال أي وحدة من وحدات المبني في غير الغرض الذي على أساسه صدر ترخيص بالبناء .
ويقطع التيار الكهربائي عن الجزء المخالف .

مادة رقم 26

يجب على المالك في جميع المناطق ترميم وتجهيز واجهات عقاره وفقاً للمواصفات التي تقررها البلدية وخلال المدة والفترات التي تحددها .
ويسري هذا الحكم على العقارات التي تملكها الدولة والمؤسسات العامة .

مادة رقم 27

ليجوز لمالك قسائم السكن الخاص والنموذجي زرع الساحات الكائنة أمام قسائمهم والساحات والتي تكون خارج حدود منطقة أمان الطرق الرئيسية إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من البلدية وبعد موافقة وزارة الأشغال العامة وبحدد الترخيص المشار إليه نوع المزروعات التي يجوز زراعتها كما يحدد الشروط التي يجب إلتزامها في زراعة تلك الساحات .
ويتحمل المرخص له وحده تكاليف وصيانة المزروعات .

مادة رقم 28

لا يجوز لمالك استغلال المساحات المخصصة لمواقف السيارات في غير الغرض المرخص لها وبحضور عليه منع دخول السيارات الخاصة بمستغلي المبني داخل حدود القسيمة .

مادة رقم 29

لا تسرى أحكام هذه اللائحة على المباني العسكرية والمعدة لأغراض الأمن والدفاع . وكذلك بالنسبة للمناطق التي يصدر بشأنها قرارات خاصة من المجلس البلدي إذا تضمنت هذه القرارات قواعد مخالفة لما هو وارد بهذه اللائحة.

مادة رقم 30

يشترك المالك أو من يمثله قانوناً والمهندس المشرف والمقاول في المسئولية عن الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذه اللائحة أثناء التنفيذ في الموقع. ويكون مستغل العقار والمالك والمقاول مسؤولين عن الأفعال التي تقع من المستغل بالمخالفة لأحكام هذه اللائحة .

مادة رقم 31

يكون ممثل الشخص الاعتباري أو المعهود إليه بإدارته مسؤولاً عما يقع منه أو من أحد العاملين فيه من مخالفة هذه اللائحة ويعاقب بالعقوبات المقررة عن هذه المخالفة .

مادة رقم 32

يخطر مالك وشاغل المبني الأيل للسقوط بموجب خطاب موصى عليه بقرار الإزالة أو الترميم الصادر من البلدية والمتضمن تحديد مهلة مناسبة لإخلاص المبني من شاغليه ولهدمه أو ترميمه . ويجب على شاغل المبني أن يقوم بإخلائه خلال المدة المحددة كما يلزم المالك بالإزالة أو الترميم حسب الأحوال خلال هذه المهلة . ويجوز للبلدية في حالة عدم قيام المالك بالهدم أو الترميم خلال المهلة المحددة القيام بإجراء ما يلزم على أن تستوفي منه المصارف التي تنفقها في هذا الشأن .

مادة رقم 33

استثناء من أحكام المادة السابقة للبلدية الحق في أن تزيل فوراً المبني كله أو بعض أجزائه على حساب الأحوال في حالة حصول تصدع أو انهيار مفاجئ في المبني أو أحد أجزائه من شأنه تعريض سلامة شاغليه أو الغير للخطر وذلك بعد إعداد تقرير عن حالة البناء . وتستوفي البلدية من المالك المصارف التي تنفقها في هذا الشأن .

مادة رقم 34

يراعى في تطبيق أحكام المادتين السابقتين ان يتم قبل الهدم او فور ذلك على حساب الأحوال تقدير قيمة الترميمات والمباني المهدومة .

مادة رقم 35

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار كويتي ولا تزيد على ثلاثة عشر دينار كويتي كل من خالف أحد نصوص الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشر ، الفقرة الرابعة من المادة الخامسة عشر ، الفقرة الثالثة من المادة الثامنة عشر ، والمادة الحادية والعشرون ، والمادة الثالثة من المادة الثانية العشرين ، والمادة السابعة والعشرين .

مادة رقم 36

يعاقب بغرامة تزيد عن ثلاثة عشر دينار كويتي ولا تتجاوز ألف دينار كويتي كل من خالف أحد نصوص الفقرة الثالثة من المادة العاشرة ، والمادة التاسعة عشر ، والمادة العشرين ، والفقيرتين الأولى والثانية من المادة الثانية والعشرين ، والمادة الثالثة والعشرين ، والمادة الرابعة والعشرين ، والمادة السادسة والعشرين .

كما يعاقب بذات الغرامة كل من أرتكب إحدى المخالفات الآتية :-

1. مخالفة البروزات المسموح بها لكل جهة وكل طابق في جميع المباني بالمناطق المختلفة بدولة الكويت أيًّا كانت استعمالاتها.
2. تجاوز عرضواجهة المحل التجاري على الشارع المسموح به في السكن الاستثماري والمجمعات الاستثمارية وتتعدد الغرامة بتعدد الأمتار الزائد طوليًّا.
3. مخالفة الشروط والمواصفات الخاصة بالمعاقين في جميع المباني بالمناطق المختلفة بدولة الكويت أيًّا كانت استعمالاتها.

مادة رقم 37

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار كويتي ولا تزيد على ألف دينار كويتي كل من خالف أيًّا من نصوص الفقرة الثالثة من المادة السابعة عشر ، الفقرة الأولى من المادة الخامسة والعشرين .

كما يعاقب بذات الغرامة كل من خالف أحد الفعلين الآتيين في جميع المباني بالمناطق المختلفة بدولة الكويت أيًّا كانت استعمالاتها :-

1. مخالفة الارتفاعات المسموح بها والمرخصة لكل طابق .
2. مخالفة الارتفاع لكل جهة وكل طابق .

مادة رقم 38

يعاقب بغرامة لا تقل عن ثمانمائة دينار كويتي ولا تتجاوز ألف دينار كويتي كل من خالف أحد نصوص المادة الأولى ، الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشر ، والفترات الأولى والثانية والثالثة والخامسة من المادة الخامسة عشر ، والمادة السادسة عشر ، والمادة الأولى من المادة السابعة عشر ، الفقرة الرابعة من المادة الخامسة والعشرين ، والفقيرة الثانية من المادة الثانية والثلاثين .

كما يعاقب بذات الغرامة كل من أرتكب إحدى المخالفات الآتية في جميع المباني بالمناطق المختلفة بدولة الكويت أيًّا كانت استعمالاتها :-

1. اضافة أدراج خارجية أو داخلية داخل وخارج حدود القسيمة .
2. القيام بعمل تقطيعات داخلية لكل وحدة (شقة أو محل أو مكتب أو ستوديو أو طابق بفيلا وغيرها ...) بما يتعارض مع نظام البناء وتتعدد الغرامة بتعدد التقطيعات الداخلية بكل وحدة على حده .

3. نزاحة العدوات والطاولات . المأهولة إداً ما تأهلاً .

4. استغلال المساحات المخصصة لمواقد السيارات في غير الغرض المرخص من أجله ومنع دخول أي سيارة خاصة بمستغلي المبني إلى الموقف المخصص لها داخل حدود القسمية وتتعدد الغرامة بتنوع السيارات الممنوعة .

مادة رقم 39

يعاقب بغرامة قدرها عشرة آلاف دينار كويتي عن كل متر مربع زيادة في المبني على مساحة البناء المرخص بها بالنسبة للمباني الاستثمارية والتجارية والصناعية والخدمة وبغرامة قدرها خمسون ديناراً كويتياً عن كل متر مربع زيادة على مساحة البناء المرخص بها في مباني السكن الخاص .

مادة رقم 40

يجوز للمحكمة في حالة ثبوت الإدانة الحكم - فضلاً عن الغرامة- بالتصاروة وسبب الترخيص نهائياً أو لمدة معينة والغلق النهائي أو المؤقت والإزالة وتصحيف الأعمال المخالفة والهدم والترميم ورد الشيء إلى أصله على نفقة المخالف .

مادة رقم 41

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من المقاول والمهندس المشرف عن تنفيذ أعمال البناء المسندة إليه بطريق الغش مما يؤدي إلى هلاك البناء كلياً أو جزئياً وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز خمس عشرة سنة إذا أدى ذلك إلى حدوث خسائر في الأرواح.

مادة رقم 41 مكرر

لا يجوز إصدار أية تراخيص بناء لقصائم المشاريع المتكاملة والمتميزة للمجاورة السكنية الاستثمارية قبل تمام تنفيذ البنية التحتية الأساسية وتسليمها للجهات المعنية وفقاً لأحكام الجدول رقم 18 وتعتبر باطلة أية تراخيص تصدر بالمخالفة لآحكام الفقرة السابقة كما تعتبر الأعمال المنفذة على قصائم المشروع تنفيذاً لتلك التراخيص أ عملاً مخالف وتسري في شأنها العقوبات الواردة بالمادة 39 من هذا القرار.

مادة رقم 41 مكرر أ

يحظر إجراء فرز لأية قصائم من المشروع بعد صدور قرار المجلس البلدي بالموافقة عليها وتحدد كافة الوثائق التي تصدر بالمخالفة لأحكام الجدول رقم 18 المشار إليه باطلة ويتعين على الجهات المعنية تصحيف أوضاع العقارات محل تلك الوثائق.

مادة رقم 41 مكرر ب

يسأله تأديبها الموظفون المسؤولون عن صدور تراخيص بناء أو آراء تنظيمية أو شهادات اوصاف البناء أو كتاب ايصال التيار الكهربائي لعقارات المشروع بالمخالفة لأحكام هذا الجدول ولا يحول ذلك دون مساءلتهم او مسأله المالك جزئياً أو مدنياً عند الإقتضاء.

مادة رقم 42

يكون للموظفين الذين يعينهم الوزير المختص لضبط المخالفات المنصوص عليها في هذه اللائحة صفة الضبطية القضائية ولهم في سبيل تأدية أعمالهم حق دخول الأماكن والمحلات العامة وضبط المخالفات والمواد موضوع المخالفة وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى الجهة المختصة ولهم أن يستعينوا بأفراد القوة العامة ول مدير عام البلدية أو من يفوظه عند الضرورة في الأحوال التي يجوز فيها الحكم بالغلق أن يصدر أمراً كتابياً بذلك .

مادة رقم 43

يجوز قبل طلب الصلاح من المخالف فيما يتعلق بالأفعال المخالف في هذه اللائحة التي لا تزيد الغرامة المقررة لها على ثلاثة عشرة ألف دينار كويتي، وعلى محضر مواجهة المخالف بالمخالفة أن يعرض عليه الصلاح فيها ويثبت ذلك في محضره وعلى المخالف الذي يرغب في الصلاح أن يدفع خلال أسبوعين من تاريخ عرض الصلاح عليه الحد الأدنى للغرامة المقررة للمخالفة المنصوص عليه مع الرسوم والمصاريف المستحقة للبلدية. ولا يجوز للمحكمة في حالة الإدانة أن تحكم في الأفعال المشار إليها في الفقرة السابقة بعقوبة تقل عن مبلغ الصلاح ويترتّب على الصلاح إنقضاء الدعوى الجنائية وكافة آثارها.

مادة رقم 44

يعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن دينار كويتي ولا تزيد على عشرة دنانير كويتية عن كل يوم يمتنع فيه عن تنفيذ ما قضي به الحكم من إزالة أو تصحيف الأعمال أو الترميم أو التجميل أو رد الشيء إلى أصله وذلك بعد انتهاء المدة التي تحددها البلدية لتنفيذ الحكم وتحدد الغرامة بتتعدد المخالفات ولا يجوز الحكم بوقف ما قضي به من العقوبات التكميلية المذكورة .

مادة رقم 45

تعتبر الجداول الملحق بهذه اللائحة جزءاً لا يتجزأ منها وتفصيلها كالتالي :

- جدول رقم (1) الاستراتيجيات والمواصفات الخاصة بأبنية السكن الخاص والنموذجي .
- جدول رقم (2) الاستراتيجيات والمواصفات الخاصة بأبنية السكن الاستثماري خارج مدينة الكويت وداخلها .
- جدول رقم (3) الاستراتيجيات والمواصفات الخاصة بأبنية التجارية خارج مدينة الكويت وداخلها .
- جدول رقم (4) الاستراتيجيات والمواصفات الخاصة بأبنية المناطق الصناعية .
- جدول رقم (5) الاستراتيجيات والمواصفات الخاصة بأبنية المجمعات السكنية خارج مدينة الكويت وداخلها .
- جدول رقم (6) الاستراتيجيات والمواصفات الخاصة بأبنية المجمعات التجارية خارج مدينة الكويت وداخلها .
- جدول رقم (7) الاستراتيجيات والمواصفات الخاصة بأبنية في مختلف مناطق الشريط الساحلي .
- جدول رقم (8) الاستراتيجيات والمواصفات الخاصة بأبنية المشاكل في مختلف مناطق الكويت .
- جدول رقم (9) الاستراتيجيات والمواصفات الخاصة بأبنية الشاليهات في مختلف مناطق الكويت .

جداول 10-12

- بدءوں رقم (١٧) الاشتراطات والمواصفات الخاصة ببابیت ببابیت مسیب سی سیسی اسوبیت .
- جدول رقم (١١) الاشتراطات والمواصفات الخاصة بأبنية المدارس الخاصة في مختلف مناطق الكويت .
- جدول رقم (١٢) الاشتراطات والمواصفات الخاصة بأبنية الفنادق والمولتيلات في مختلف مناطق الكويت .
- جدول رقم (١٣) الاشتراطات والمواصفات الخاصة بالمناطق الزراعية ومناطق تنمية الثروة الحيوانية.
- جدول رقم (١٤) الاشتراطات والمواصفات الخاصة بالأبنية لجمعيات النفع العام .
- جدول رقم (١٥) الاشتراطات والمواصفات الخاصة لذوي الاحتياجات الخاصة.
- جدول رقم (١٦) الاشتراطات والمواصفات الخاصة بأبنية المشاريع المتكاملة والمتميزة للمجاورة السكنية الاستثمارية بمناطق السكن الإستثماري المرافق لهذا القرار.

مادة رقم 46

تستمر التراخيص الصادرة طبقاً لأحكام قرار رئيس البلدية رقم 30 لسنة 85 في شأن تنظيم أعمال البناء سارية المفعول حتى انتهاء مدتها القانونية .

مادة رقم 47

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار وينشر بالجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره وبلغ كل ما يخالف أحكام هذه اللائحة .

وزير الأشغال العامة ووزير الدولة لشؤون البلدية
د. فاضل صفر علي صفر

(helpdesk@baladia.gov.kw (mailto:helpdesk@baladia.gov.kw) 

<https://www.facebook.com/kuwmun> 

 <https://www.twitter.com/kuwmun> 



(<https://www.youtube.com/channel/UCc3nGWPXTZqF7kWah56RFCg>)

<https://www.instagram.com/kuwmun> 

@kuwmun 



Hot Line

22449002 - 22449001 

22449020 - 22449019